

رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨

**بشأن قواعد واجراءات اختيار ممثلي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
في مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لاختيار ممثلي الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في مجلس إدارة صندوق حماية المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق

المالية؛



٦٠٧٦

١

رئيس مجلس الإدارة

قرار

(المادة الأولى)

يكون اختيار أعضاء مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية (المشار إليه فيما بعد بالصندوق) المنصوص عليهم بالبند (٢) من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٧٦) لسنة ٢٠١٤ بالانتخاب وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بالمواد التالية.

(المادة الثانية)

يشترط في الشركة العضو بالصندوق التي يحق لها الاشتراك في ترشيح ممثل لها في عضوية مجلس إدارة الصندوق ما يأتي:

١. أن تكون الشركة قد سددت كافة ما عليها من إشتراكات أو مستحقات للصندوق طبقاً لآخر إستحقاق سابق على تاريخ التقدم بطلب الترشح.
٢. ألا يكون قد سبق وقف نشاطها إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، أو صدر ضدها أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون المذكور بمناسبة مباشرة النشاط مالم تنقض سنتان على تنفيذ قرار الوقف أو التدبير أو إزالة المخالفة أيهما أقرب عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال.
٣. ألا تكون الشركة من سبق أن تدخل الصندوق لتفعيلية التزامات عليها لعدم قيامها بالوفاء بها في المواعيد المحددة ما لم تنقض ستة سنوات على تاريخ تدخل الصندوق لتفعيلية التزاماتها .
٤. ألا تكون الشركة من سبق إيقافه عن التعامل من صندوق ضمان التسويات ما لم تنقض ثلاثة سنوات على انتهاء الإيقاف.

وتكون العبرة في حساب المدة السابقة الإشارة إليها من تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح.

(المادة الثالثة)

٦٠٧٦ لا يجوز للشركة العضو بالصندوق والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالصندوق الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الإعتبرى التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الصندوق.



رئيس مجلس الإدارة

(المادة الرابعة)

يشترط في الشخص الطبيعي الذي يمكن للشركة العضو بالصندوق التقدم بترشحه أن تتوافر فيه كافة الشروط الآتية:

- أ- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه، أو قانون التجارة، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
- ج - ألا تقل مدة خبرته في مجال سوق رأس المال أو التأمين أو في أحد المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية عن سبع سنوات.
- د- أن يكون المرشح رئيساً لمجلس إدارة الشركة أو عضواً منتدباً لها وألا تقل الدرجة الوظيفية للمرشح الممثل لأمناء الحفظ عن درجة مدير عام أو ما يعادلها.

(المادة الخامسة)

ينشر في جريدة صباحية واسعة الانتشار على نفقة الصندوق كما يعلن على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية والصندوق عن تاريخ بدء قبول طلبات الترشح وذلك قبل موعد بدء الترشح المحدد بأسبوع على الأقل، ويستمر تلقى طلبات الترشح لمدة أسبوع من تاريخ بدء قبول طلبات الترشح.

(المادة السادسة)

يقدم طلب الترشح إلى الإدارة العامة للمكتب الفني لرئاسة الهيئة موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة، ويثبت الطلب في سجل خاص محدداً به ساعة وتاريخ وروده، ويعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب.

على أن يرفق بطلب الترشح ما يلى:

- أ-إقرار باستيفاء المرشح للشرط الوارد بالبند (أ) من المادة الرابعة مشفوعاً بصحيفة الحال الجنائية للمرشح.
- ب-صورة مختومة من جهة عمل المرشح بالشهادة الدراسية الدالة على استيفاء الشرط الوارد بالبند (ب) من المادة الرابعة.

رئيس مجلس الإدارة

- ج- بيان موقع من المرشح بخبراته السابقة محدداً به جهات العمل وطبيعة العمل والفترات الزمنية طبقاً للبند (ج) من المادة الرابعة.
- د- تعهد موقع من المرشح بعدم الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية أو عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية.
- هـ شهادة من الصندوق بإستيفاء الشركة العضو المرشح عنها المتقدم للبندين (١، ٣) من المادة الثانية.
- وـ شهادة من صندوق ضمان التسويات بإستيفاء الشركة العضو المرشح عنها المتقدم للبند (٤) من المادة الثانية.

(المادة السابعة)

تتولى لجنة يشكلها رئيس الهيئة بقرار منه فحص طلبات الترشح المشكلة لهذا الغرض بالهيئة في اليوم التالي لانتهاء المحدد لقبول طلبات الترشح بما يلى :

أولاً: فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط في الشركة العضو بالصندوق ومرشحها واستبعاد من يتخلف في شأنه شرط منها وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء مدة تلقى طلبات الترشح .

ثانياً: إنطرار المتقدمين للترشح بالوسيلة التي تحددها اللجنة بما انتهى اليه نتيجة الفحص خلال يومى عمل من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها بالبند أولاً.

ثالثاً: إعداد قائمتين مبدئيتين بالمرشحين إدراها لشركات السمسرة في الأوراق المالية والأخرى للشركات الأخرى الأعضاء في الصندوق من غير شركات السمسرة، ونشرها على الموقع الإلكتروني لكل من الصندوق والهيئة خلال يومى عمل من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها بالبند أولاً.

(المادة الثامنة)

٦٧- لكل شركة عضو في الصندوق الحق في التظلم لرئيس الهيئة من إدراج أي مرشح في قائمتي المرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان القائمة المبدئيتين بالمرشحين المشار إليها بال المادة السابقة، كما يكون لمن استبعد اسمه من الترشح التظلم خلال ذات المدة، وذلك كله أمام لجنة التظلمات بالهيئة.



رئيس مجلس الإدارة

وتتولى لجنة التظلمات المشار إليها بالمادتين (٥١، ٥٠) من قانون سوق رأس المال البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إيقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

(المادة التاسعة)

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح المشار إليها بالمادة السابعة في خلال يومى العمل التاليين لتاريخ قرار لجنة التظلمات حال وجوده أو من تاريخ إيقضاء ميعاد التظلم - بحسب الأحوال - القيام بإعداد ونشر القائمتين النهائيتين للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الصندوق ممثلة الشركات الأعضاء بالصندوق، وذلك على النحو التالي:

١. قائمة المرشحين لشركات السمسرة في الأوراق المالية.
٢. قائمة المرشحين لشركات الأخرى الأعضاء بالصندوق من غير شركات السمسرة.

ويتم نشر هاتين القائمتين وتحديد مكان وتاريخ إجراء الانتخابات على الموقع الإلكتروني لكل من الصندوق والهيئة.

وتجرى الانتخابات خلال أسبوع من تاريخ النشر كما هو مبين أعلاه.

(المادة العاشرة)

يشترط لصحة إجراء الانتخابات حضور ربع عدد الشركات الأعضاء في الصندوق على الأقل، وفي حال عدم اكتمال نصاب الحضور يتم تأجيل الانتخابات إلى الأسبوع التالي على أن يتم نشر الموعد الثاني لإجراء الانتخابات على الموقع الإلكتروني لكل من الصندوق والهيئة، ويتم إجراء الانتخابات في هذه الحالة أيًا كان عدد الحاضرين من الشركات الأعضاء بالصندوق.

(المادة الحادية عشرة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لإشراف على الانتخابات وذلك على النحو التالي:

- (أ) عضوين يمثلان الهيئة، يعين أحدهما رئيساً للجنة.
- (ب) عضو يمثل البورصة المصرية .
- (ج) عضوين يمثلان الصندوق .

وتتولى هذه اللجنة مهام الإعداد للانتخابات وتسجيل الحضور والتحقق من الالتزام بما تنص عليه المادة الثانية عشرة من هذا القرار فيما يتعلق بمن يحق لهم التصويت وبالإشراف على



رئيس مجلس الإدارة

سلامة التصويت والقيام بفرز الأصوات بعد استبعاد الأصوات غير الصحيحة وإعداد محضر بما تم بالانتخاب والأصوات الحاصل عليها كل مرشح وإعلان النتيجة.

(المادة الثانية عشرة)

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالصندوق، ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة.

(المادة الثالثة عشرة)

يشترط لصحة التصويت الالتزام بما يلي :-

١. أن تتضمن ورقة التصويت القائمتين الواردتين بالمادة التاسعة من هذا القرار .
٢. أن يتم التصويت من خلال اختيار ثلاثة مرشحين من ضمنهم مرشح واحد على الأقل من القائمة المشار إليها بالبند (٢) من المادة التاسعة.

تعلن لجنة الإشراف على الانتخابات النتيجة بعد فرز الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل مرشح بالقائمتين، وذلك على النحو التالي:

- (أ) المرشح الحاصل على أعلى الأصوات من القائمة المشار إليها بالبند (٢) من المادة التاسعة.
- (ب) المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في أي من القائمتين بعد استبعاد المرشح المشار إليه في البند (أ).

وفي حالة تساوى مرشحين في عدد الأصوات، يتم إعادة الانتخاب بين هذين المرشحين في ذات لجنة العامة للرقابة المالية يوم إجراء الانتخابات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لكل مرشح التظلم من نتيجة أو إجراءات الانتخابات خلال يومى عمل من تاريخ إعلانها. ٦٠٧٦

وتختص لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار بالبت في التظلم من نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها في ضوء القواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً.

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الخامسة عشرة)

تعلن النتيجة النهائية لاختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق من ممثلى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى اليوم التالى لانتهاء فترة البت فى التظلمات المشار إليها فى المادة السابقة.

وفي حال عدم وجود أى تظلمات تعلن النتيجة فى يوم العمل التالى لانتهاء فترة التقدم بالتظلمات.

(المادة السادسة عشرة)

فى حالة الغاء ترخيص الشركة التى يمثلها عضو مجلس الإدارة أو إنقضاء العلاقة بين الشركة وممثليها فى مجلس الإدارة أو إفتقار عضو مجلس الإدارة لأحد شروط العضوية تسقط عضويته بمجلس إدارة الصندوق، ويحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخابات للمجلس وتكون مدة عضويته مكملة لمدة سلفه.

(المادة السابعة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار وزير الاستثمار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٤، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى وعلى الموقع الالكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية والصندوق، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

